Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجريمة من منظور القرآن الكريم

Crime from the perspective of the holy quran

أستاذ مشارك د. مرتضى فتحي

استاذ القانون الجنائي- جامعة قم- كلية القانون

M.fathi@qom.ac.ir

الباحث مصطفى مهدي لفتة السوداني

جامعة قم – كلية القانون

mustafamahdy@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث مفهوم الجريمة في ضوء القرآن الكريم، من حيث التعريف والأنواع والعقوبات والأسباب والوقاية. ويسعى إلى استجلاء المنهج القرآني في معالجة الظاهرة الإجرامية بوصفها ظاهرة اجتماعية وأخلاقية وقانونية. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص القرآنية ذات الصلة، مع الاستعانة بكتب التفسير والفقه الإسلامي. وخلص البحث إلى أن القرآن الكريم قدّم منظومة متكاملة للحد من الجريمة تقوم على الإصلاح العقدي والأخلاقي والتشريعي معاً.**الكلمات المفتاحية:** الجريمة، القرآن الكريم، العقوبة، الإصلاح.

Abstract

This research addresses the concept of crime in light of the Holy Quran, in terms of definition, types, punishments, causes, and prevention. It seeks to clarify the Quranic approach in addressing the criminal phenomenon as a social, moral, and legal phenomenon. The research relied on the inductive analytical method of relevant Quranic texts, with reference to books of interpretation and Islamic jurisprudence. The research concluded that the Holy Quran presented an integrated system to reduce crime based on doctrinal, moral, and legislative reform together.

Keywords: Crime, Holy Quran, Punishment, Hudud, Reform, Deterrence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

تُعدّ الجريمة من أقدم الظواهر الإنسانية وأكثرها تعقيداً، إذ رافقت الإنسان منذ فجر التاريخ، وقد عالجتها الشرائع والأنظمة المختلفة بمناهج متباينة. غير أن القرآن الكريم جاء بمنهج فريد في التعامل مع هذه الظاهرة، يجمع بين الوقاية والعلاج، وبين الرحمة والعدل، وبين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

ولا يزال موضوع الجريمة في منظور القرآن الكريم من الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث، لا سيما في عصرنا الذي تتصاعد فيه معدلات الجريمة وتتنوع أشكالها، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى العودة إلى المنهج القرآني الذي أثبت فاعليته عبر القرون.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يُسهم في إبراز المنهج القرآني المتكامل في مواجهة الجريمة، والذي يستجيب لحاجات الإنسان الفطرية والاجتماعية، كما يُسهم في إثراء الفقه الجنائي الإسلامي المعاصر.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي الآتي: كيف تناول القرآن الكريم ظاهرة الجريمة؟ وما المنهج القرآني في الوقاية منها ومعالجتها؟

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة بالجريمة، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الآيات واستخلاص دلالاتها.

خطة البحث: يتناول البحث الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين ولكل مبحث مطلبين، تسبقها مستخلص البحث ومقدمة وتعقبها خاتمة نتائج ومقترحات وقائمة مصادر.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة في القرآن الكريم

المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي ومفهوم الجريمة

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الجريمة في اللغة مشتقة من الجَرْم، يقال: جَرَمَ يَجرِمُ جَرْماً، أي قطع وكسب. وفي اللسان: "الجُرْمُ: الذنب، والجمع أجرام وجُرُوم [١] قد وردت مادة (جرم) في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا (المائدة: ٢).

أما اصطلاحاً، فقد عرّف الفقهاء المسلمون الجريمة بتعريفات متعددة، أبرزها تعريف الماوردي بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير[٢] تبيّن من هذا التعريف أن الجريمة في الفقه الإسلامي لا تقتصر على الأفعال المادية الضارة، بل تشمل كل فعل أو امتناع نهى عنه الشارع الحكيم.

وقد اتسم المفهوم القرآني للجريمة بسمات تميّزه عن المفاهيم الوضعية، إذ ربط الفعل الإجرامي بالبُعد الأخلاقي والروحي، فالجريمة في القرآن ليست مجرد انتهاك لقانون وضعي، بل هي تعدٍّ على حدود الله وانتهاك للنظام الكوني والاجتماعي الذي أراده الخالق.

ثانيا: المفهوم العام للجريمة

يُفرّق القرآن الكريم بدقة بالغة بين الجريمة بوصفها فعلاً مُحرَّماً والعقوبة المترتبة عليها، وهذا التفريق ليس مجرد تمييز إجرائي بل هو أساس فلسفي عميق يقوم عليه البناء التشريعي القرآني برمّته. فالذنب في المنظور القرآني هو الفعل أو الترك المخالف لأمر الله تعالى، سواء أكان له أثر مادي ملموس أم اقتصر على البُعد الروحي والأخلاقي، في حين أن العقوبة هي الجزاء المقرر من الله أو المُفوَّض للسلطة البشرية لردع هذا الفعل وإصلاح المجتمع.

أ: مبدأ المسؤولية الفردية

يُرسي القرآن الكريم مبدأ المسؤولية الفردية دعامةً أساسية في منظومته الجنائية، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (فاطر: ١٨)[٤] وهذا المبدأ الذي أرساه القرآن قبل أربعة عشر قرناً يُعدّ من أرقى المبادئ القانونية التي توصّل إليها الفكر الإنساني، إذ يقطع مع كل صور المسؤولية الجماعية والعقوبة الانتقامية التي سادت في الحضارات القديمة وبعض الأنظمة الوضعية الحديثة. ومعنى الآية أن كل نفس لا تحمل في الآخرة وزر غيرها، وهو مبدأ يسري بالقياس على العقوبات الدنيوية في الجرائم التي يُعاقب عليها القضاء.

ب: مبدأ العمد والقصد الجنائي

يُقرّر القرآن مبدأ العمد والقصد في تحديد المسؤولية الجنائية، وهو ما يُعبّر عنه الفقه الجنائي المعاصر بالركن المعنوي للجريمة"، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥). فالقرآن الكريم يُميّز بوضوح بين الخطأ غير المقصود الذي يرفع الإثم والمسؤولية الكاملة، وبين العمد المقصود الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية بكاملها. وفي هذا التمييز الدقيق إرساء لأحد أعمق المبادئ القانونية التي تُبنى عليها نظرية الجريمة في الفقه الجنائي الحديث.

وامتداداً لهذا المبدأ فرّق القرآن الكريم بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ، إذ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وقال في قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢). ففي هذين النصين تجليّ واضح لمنهج القرآن في التفريق بين درجات الجريمة تبعاً لقصد الجاني ونيّته، مما يجعل العقوبة متناسبة مع الثقل الأخلاقي والقانوني للفعل.

ج: العلاقة بين الذنب الديني والجريمة القانونية:

يتميز المنهج القرآني بأنه لا يُطابق تطابقاً تاماً بين الذنب الديني والجريمة القانونية، فثمة أفعال تُعدّ ذنوباً أمام الله تعالى دون أن يُرتّب عليها القرآن عقوبة دنيوية محددة، كالكذب في بعض صوره والحسد والحقد، وهذه تبقى في دائرة المسؤولية الأخروية. في المقابل، ثمة أفعال تُعدّ جرائم دنيوية تستوجب العقوبة القضائية لما تُلحقه من ضرر بالمجتمع. وهذا التمييز يُظهر مدى دقة التشريع القرآني الذي لم يُحوّل كل خطيئة إلى جريمة قانونية، بل حدّد بعناية تلك الأفعال التي تستوجب تدخل السلطة.

د: التوبة وأثرها في المسؤولية الجنائية:

يُقرّر القرآن الكريم أن التوبة الصادقة تُسقط المسؤولية الأخروية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ١٧). غير أن هذا لا يعني بالضرورة إسقاط العقوبة الدنيوية في جرائم الحدود، إذ إن حق المجتمع والمجني عليه قائم بذاته.

أما في جرائم الحرابة تحديداً فقد صرّح القرآن بأن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤). وفي هذا الاستثناء تجليّ بارز لمبدأ الرحمة الذي يُوازن العدل في المنهج القرآني.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم في القرآن الكريم

تنقسم الجرائم في المنظومة التشريعية القرآنية إلى أصناف متمايزة تبعاً لطبيعة الفعل الإجرامي ودرجة خطورته على الفرد والمجتمع، وتبعاً لنوع العقوبة المقررة لها. وقد أحكم القرآن الكريم هذا التصنيف بما يكفل تحقيق العدالة وصون المصالح الإنسانية الكبرى التي جاء الإسلام بحفظها، وهي: حفظ النفس والعقل والنسل والمال والدين. وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع:

أولا: جرائم الحدود

الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع والحاجز، وفي الاصطلاح الشرعي هو العقوبة المقدّرة من الله تعالى في نصوص القرآن والسنة، التي لا يجوز للقاضي الزيادة عليها أو النقصان منها أو العفو عنها بعد بلوغها السلطة[٥] وقد سُمّيت بالحدود لأنها حدود الله التي نهى عن تجاوزها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وتتميز جرائم الحدود بأنها تمسّ المصالح الكبرى للمجتمع الإنساني، وأن عقوباتها مقدّرة ومنصوص عليها في الوحي، وأنها لا تقبل التنازل أو التخفيف بعد رفعها إلى القضاء، وأن إثباتها يخضع لشروط إجرائية صارمة تكشف عن حرص الشريعة على درء العقوبة بالشبهة. وأبرز هذه الجرائم:

١. جريمة الزنا:

تُعدّ جريمة الزنا من أشد الجرائم التي عالجها القرآن الكريم، نظراً لما تُلحقه من ضرر بالأسرة والنسل والمجتمع. وقد جاء النص القرآني في شأنها صريحاً وحازماً: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢).

ويتجلى في هذا النص القرآني عدة دلالات تشريعية بالغة الأهمية؛ فبدء الآية بذكر الزانية قبل الزاني يُشير إلى المساواة التامة في المسؤولية الجنائية بين الذكر والأنثى، وهو مبدأ لم تبلغه كثير من الأنظمة القانونية الوضعية إلا في عصور متأخرة. كما أن النهي عن الأخذ بالرأفة في تطبيق الحد يُقرّر أن العدالة لا تتحقق بالتراخي في تنفيذ الأحكام، وأن في إقامة الحد رحمة بالمجتمع أكبر من الرحمة الظاهرة بالجاني. أما اشتراط الشهادة أمام طائفة من المؤمنين فيُحقق الردع العام بوصفه أحد أهداف العقوبة.

وقد أحاط القرآن هذه الجريمة بمنظومة وقائية متكاملة قبل الوصول إلى عقوبتها، فنهى عن الاقتراب من الزنا لا عن مجرد الوقوع فيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، كما شرع نظام الاستئذان وغضّ البصر وحفظ الفروج درئا للأسباب المقضية إليها.

٢. جريمة السرقة:

جريمة السرقة تعدٍّ صريح على حق الملكية الذي كفله القرآن الكريم، وقد جاء النص في عقوبتها: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). ويُلفت النظر في هذا النص أن عقوبة القطع وُصفت بأنها "نَكَال من الله"، أي رادع يمنع تكرار الجريمة، مما يُؤكد أن الغرض من العقوبة ليس الإيذاء بل الردع والإصلاح.

وقد أحاط الفقه الإسلامي هذا الحد بشروط دقيقة تعكس روح النص القرآني وتُجسّد مبدأ درء الحدود بالشبهات، كاشتراط بلوغ النصاب، وانتفاء الشبهة في الملكية، وأخذ المال من حرزه. بل ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تعليق الحد في عام المجاعة، مُجسّداً بذلك قاعدة قرآنية عميقة مفادها أن الضرورة تُبيح المحظور: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣). وقد أعقب القرآن آية عقوبة السرقة مباشرةً بآية التوبة: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٣٩)، تأكيداً على أن الباب الإصلاحي لا يُغلق في وجه المجرم.

٣. جريمة الحرابة:

الحرابة من أشد الجرائم خطورةً في المنظومة القرآنية لأنها تستهدف الأمن العام وتُهدد النظام الاجتماعي برمّته. وقد جاء فيها أطول نص قرآني في باب العقوبات: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

ويتضح من هذا النص أن القرآن جعل عقوبة الحرابة متدرجة تبعاً لجسامة الجريمة وما اقترن بها من ظروف، وهو ما يُجسّد مبدأ التناسب بين الجريمة وعقوبتها. كما يلفت الانتباه توصيف المحاربين بأنهم "يسعون في الأرض فساداً"، مما يُوسّع نطاق الحرابة ليشمل كل إخلال بالأمن العام وكل إرهاب للناس وترويع للمجتمع، وهو ما يجعل هذا النص القرآني متسعاً لاستيعاب جرائم الإرهاب المعاصرة. وقد أعقبت الآية التالية عقوبة الحرابة باستثناء التائب: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤).

ثانيا: جرائم القصاص

القصاص لغةً مأخوذ من الاقتصاص أي تتبّع الأثر، وفي الاصطلاح هو المساواة في العقوبة بين الجاني والمجني عليه في الجرائم الواقعة على النفس أو ما دونها. وقد أقرّه القرآن الكريم في نصوص متعددة، أبرزها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)[٦]

١. القصاص في النفس:

أوجب القرآن القصاص في جريمة القتل العمد صوناً لحق الحياة الذي هو أعلى الحقوق الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ (البقرة: ١٧٨). ويُقرّر هذا النص مبدأ المساواة الإنسانية في الدم، إذ لا يجوز أخذ البريء بجريمة المجرم ولا المساس بغير الجاني. وقد بيّن القرآن الحكمة من هذا التشريع في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فالقصاص ليس إزهاقاً للأرواح بل هو صون لها، لأن في تطبيقه ردعاً لكل من تُسوّل له نفسه الاعتداء.

٢. العفو والدية بديلاً عن القصاص:

لم يجعل القرآن القصاص إلزامياً مطلقاً، بل فتح أمام أولياء الدم باب العفو والدية، وجعل العفو أفضل وأكثر ثواباً: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ١٧٨). وهذا يُبيّن أن القرآن لا يسعى إلى تكثير العقوبات بل يسعى إلى إصلاح المجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي، وأن العفو عند المقدرة من أرقى القيم التي يرسيها المنهج القرآني: ﴿وَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠).

٣. القصاص فيما دون النفس:

امتد نظام القصاص القرآني ليشمل الجروح وما دون النفس من الجرائم البدنية، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، وهو ما يكفل توازن العدالة بين جميع أنواع الاعتداء على الجسد الإنساني. ولمّا كان القصاص في بعض الجروح قد يتعذر تحقيقه بدقة، انتقل الفقهاء بتوجيه النص القرآني إلى الدية عند تعذر القصاص.

ثالثا: جرائم التعزير

التعزير لغةً التأديب، وفي الاصطلاح هو العقوبة التقديرية التي يُفوّض القرآن والشريعة تحديدها إلى السلطة القضائية تبعاً لطبيعة الجريمة وظروفها وحال الجاني والمجني عليه[٧] ويمثّل نظام التعزير الجانب الأكثر مرونةً وقدرةً على التكيف في المنظومة الجنائية القرآنية، وهو يستوعب كل جريمة لم يُحدد لها القرآن عقوبة مقدّرة.

١. خصائص جرائم التعزير:

تتسم جرائم التعزير بعدة خصائص تميّزها عن جرائم الحدود والقصاص؛ فعقوباتها غير مقدّرة بنص قاطع، ومن ثَمَّ تخضع للاجتهاد القضائي. كما أن مجالها أوسع بكثير من مجال الحدود، إذ يشمل كل فعل محرّم أو إخلال بالنظام العام. وهي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، مما يجعلها الأداة التشريعية الأكثر استجابةً لمستجدات الحياة وتطور أشكال الجريمة.

٢. التأسيس القرآني للتعزير:

أشار القرآن إلى مبدأ التعزير في سياقات متعددة تكشف عن منهجه في التدرج العقابي، ففي شأن النشوز قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤). وهذا النص يُؤسس لمبدأ تدرج العقوبة من الأخف إلى الأثقل، وهو من أهم مبادئ العدالة الجنائية الحديثة.

وفي شأن الإفساد العام قال تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: ٣٣)، وهو تعبير قرآني مفتوح يستوعب كل صور الإفساد التي يتجدد ظهورها في كل عصر دون أن تكون مقيدة بأشكال بعينها، مما يدل على أن المنهج القرآني قد استبق الحاجة إلى قانون عقوبات مرن يواكب تطور الإجرام.

٣. نماذج من جرائم التعزير:

تشمل جرائم التعزير في ضوء المستنبطات القرآنية طيفاً واسعاً من الجرائم، منها: الرشوة التي يُشير إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ (البقرة: ١٨٨). والغش والاحتكار الذي يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١). وجرائم الإيذاء غير البالغة حد القصاص، وسائر الجرائم الماسّة بالنظام العام والآداب.

المبحث الثاني: أسباب الجريمة و الوقاية منها من المنظور القرآني

يعد البحث في أسباب الجريمة من أعمق المسائل التي شغلت الفكر الإنساني عبر التاريخ، وقد تعددت المدارس الفكرية والنظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية وتحليل جذورها؛ فذهب بعضهم إلى أن الإجرام ظاهرة بيولوجية متأصلة في طبيعة الإنسان، وذهب آخرون إلى أنها نتاج البيئة

الاجتماعية والاقتصادية، في حين أرجعها فريق ثالث إلى الاضطرابات النفسية والعقلية. غير أن هذه النظريات جميعها جاءت منقوصة لأنها تناولت الإنسان من زاوية واحدة، مغفلةً أبعاده الروحية والأخلاقية التي تُمثّل جوهر شخصيته في المقابل، جاء القرآن الكريم بمنهج شامل ومتوازن في تشخيص أسباب الجريمة، يأخذ في الحسبان الطبيعة الإنسانية بكل أبعادها؛ المادية والروحية والنفسية والاجتماعية. فالقرآن لا ينظر إلى الإنسان بوصفه مجرد كيان مادي تحرّكه الدوافع الغريزية أو الظروف الاقتصادية فحسب، بل يراه كائناً مُركّباً مُكرَّماً خُلق في أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤)، ومُودَع فيه استعداد للخير والشر معاً: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٧–٨) ومن هذا المنطلق الرباني العميق يُحدد القرآن أسباب الجريمة تحديداً دقيقاً يجمع بين البُعد الداخلي المتعلق بالنفس الإنسانية ودوافعها، والبُعد الخارجي المتعلق بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد. ولا يكتفي القرآن بتشخيص هذه الأسباب بل يُقدّم في الوقت ذاته العلاج الناجع لكل سبب، في ترابط محكم بين التشخيص والعلاج يُميّز المنهج القرآني عن سائر المناهج الوضعية وتتجلى أهمية هذا المبحث في كون فهم أسباب الجريمة شرطٌ أساسي لمواجهتها ومعالجتها؛ إذ لا يمكن لأي منظومة عقابية أن تُحقق أهدافها الرادعة والإصلاحية ما لم تنبثق من فهم عميق للجذور التي تنشأ منها الجريمة. وقد أثبتت الأنظمة الجنائية الوضعية الحديثة قصورها حين اقتصرت على المعالجة العقابية دون معالجة الأسباب، فظلت معدلات الجريمة في ارتفاع مستمر رغم تطور المنظومات القانونية وتعقّدها. في حين أن المنهج القرآني يسعى إلى اجتثاث الجريمة من جذورها قبل وقوعها، متجاوزاً منطق رد الفعل إلى منطق المبادرة الوقائية وقد تناول القرآن الكريم أسباب الجريمة من خلال محورين رئيسيين متكاملين: الأسباب الداخلية النابعة من أعماق النفس الإنسانية كالهوى والجهل ووسوسة الشيطان والغفلة عن الله والآخرة، والأسباب الخارجية المرتبطة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي كالفقر والبيئة الفاسدة والظلم والبطانة السيئة. وسيتناول هذا المبحث هذين المحورين بالتفصيل والتحليل مستندَين إلى النصوص القرآنية الكريمة وما أضافه المفسرون من بيان وتوضيح.

المطلب الاول: الأسباب الداخلية والأسباب الخارجية

أولا: الأسباب الداخلية (النفسية والعقدية)

حدّد القرآن الكريم جملة من الأسباب الداخلية التي تدفع الإنسان نحو الجريمة، وفي مقدمتها:

١. اتباع هوى النفس: قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (الجاثية:٢٣). وقد ربط القرآن بين الانقياد للهوى وبين الضلال والانحراف.

٢. الجهل وضعف الوازع الديني: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ (النساء: ١٧). ويُشير القرآن هنا إلى أن الجهل بالله وبشريعته من أبرز الأسباب التي تقود إلى الجريمة.

٣. وسوسة الشيطان: قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (فاطر: ٦). ويُقرر القرآن أن الشيطان يُزيّن للإنسان المعاصي ويدفعه نحو الجريمة.

٤. الغفلة عن الآخرة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ (يونس: ٧). فالإيمان بالحساب والجزاء يمثّل رادعاً أخلاقياً قوياً عن الجريمة.

ثانيا: الأسباب الخارجية (الاجتماعية والاقتصادية)

لم يغفل القرآن الكريم الأسباب الخارجية التي تُهيئ البيئة الملائمة للجريمة وتدفع الإنسان نحوها، بل أولاها عناية بالغة لأنه يُدرك أن الإنسان ابن بيئته الاجتماعية والاقتصادية، وأن إصلاح المجتمع شرط لا غنى عنه في مكافحة الجريمة. وتتنوع هذه الأسباب الخارجية وتتشابك فيما بينها لتُكوّن منظومة من العوامل التي تُضعف الحواجز الأخلاقية وتُهيئ المناخ الملائم للانحراف والإجرام.

١. الفقر والحاجة الاقتصادية:

يُعدّ الفقر من أبرز الأسباب الخارجية التي تُفضي إلى الجريمة، وقد أشار إليه القرآن الكريم في غير ما موضع مُنبّهاً إلى خطورته على الفرد والمجتمع. فالفقر ابتلاء قد يُضعف الإرادة ويُزعزع الاستقرار النفسي، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٥). وقد أدرك القرآن أن الفقر المدقع قد يُضطر الإنسان إلى ارتكاب الجريمة دفعاً للضرر عن نفسه وأهله، بل حذّر القرآن من أن الفقر قد يكون طريقاً إلى الكفر ذاته حين قال النبي فيما أخبر القرآن عن مضامينه: "كاد الفقر أن يكون كفراً". ولهذا وضع القرآن آليات اقتصادية محكمة لمكافحة الفقر وسدّ هذا الباب الذي يُفضي إلى الجريمة؛ فأوجب الزكاة فريضةً راسخة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وجعل في أموال الأغنياء حقاً مقرراً للمحتاجين: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩). كما حرّم الربا الذي يُفاقم التفاوت الطبقي ويُثقل كاهل الفقراء: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥). وحثّ على الصدقات والإنفاق في وجوه الخير: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١) [٨] وفي هذه المنظومة الاقتصادية القرآنية تأسيس لدولة التكافل الاجتماعي التي تُجفّف منابع الجريمة

الاقتصادية قبل وقوعها، لأن المجتمع الذي يكفل لأفراده الحد الأدنى من العيش الكريم يُضيّق دائرة الجريمة الدافعها الحاجة، ويُبقي المسؤولية الجنائية في نطاقها الأخلاقي الخالص.

٢. البيئة الاجتماعية الفاسدة وأثر القرناء:

أولى القرآن الكريم اهتماماً بالغاً لأثر البيئة الاجتماعية في تشكيل شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، إذ يُدرك أن الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بمحيطه ويُؤثّر فيه. وقد صوّر القرآن بأسلوب بلاغي مؤثر حالَ من أطاع قرناء السوء فانحرف عن طريق الحق، حيث يقول تعالى واصفاً ندامة الظالم يوم القيامة: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ (الفرقان: ٢٧–٢٩).

وهذا النص القرآني يُحلل بدقة آلية تأثير البيئة الفاسدة في انحراف الفرد، فالخليل السيء لا يجتذب صاحبه إلى الجريمة دفعةً واحدة، بل يبدأ بصرفه عن الذكر والتأمل الروحي، فإذا ضعف الوازع الديني وانقطعت الصلة بالله هان على النفس ارتكاب المعاصي والجرائم. وفي هذا التحليل القرآني سبق واضح لما توصّل إليه علم الاجتماع الجنائي الحديث من أن جماعة الرفاق هي من أقوى العوامل في دفع الأفراد نحو الجريمة، لا سيما في مرحلة الشباب.

وقد حذّر القرآن كذلك من تأثير البيئة الأسرية الفاسدة، إذ يُشير إلى خطر الآباء والأجداد الضالين في تشكيل توجهات الأبناء، قال تعالى حاكياً حجج المنحرفين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣). وفي هذا تنبيه إلى أن الموروث الثقافي والأسري الفاسد يُكرّس الانحراف ويُضفي عليه طابع المشروعية في أذهان من نشأوا عليه.

٣. الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي:

يُنبّه القرآن الكريم بشدة إلى أن الظلم الاجتماعي بجميع صوره من أخطر المولّدات للجريمة في المجتمع، لأنه يُفقد الأفراد الشعور بالانتماء والمسؤولية ويدفعهم نحو الانتقام والتمرد. وقد جاء التحذير من الظلم في القرآن في صيغ بالغة التأكيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (إبراهيم: ٤٢). وقال سبحانه في الحديث القدسي الذي أورده القرآن في ثناياه معنىً وروحاً: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ١٠٨).

والظلم في المنظور القرآني لا يقتصر على ظلم الحكام لرعاياهم، بل يمتد ليشمل كل صور التمييز والإقصاء والغبن الاجتماعي؛ من توزيع غير عادل للثروات، إلى تهميش الفئات الضعيفة من فقراء ويتامى وأرامل ومستضعفين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ (النساء: ٧٥). إذ إن المجتمع الذي يتخلى عن مستضعفيه يزرع في نفوسهم بذور الحقد والإحباط التي تنبت جريمةً بعد حين. وقد أوجب القرآن على المجتمع صون حقوق اليتامى والمستضعفين صوناً خاصاً، إذ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ٩–١٠)، لأن قهر اليتيم وإهانة المحتاج يُولّدان في نفسيهما جراحاً اجتماعية عميقة قد تتحول مع الزمن إلى دوافع إجرامية.

٤. الترف المفرط والانغماس في الملذات:

في المقابل، نبّه القرآن إلى أن الجريمة لا تنشأ من الفقر وحده، بل إن الترف المفرط والانغماس في الملذات يُمثّلان سبباً خارجياً خطيراً في توليد الجريمة من ناحية أخرى. قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: ١٦). فالمترفون الذين ينعمون بالثروة دون قيود أخلاقية يُفسدون في الأرض ويُشيعون الفاحشة ويكسرون الحواجز الأخلاقية التي تصون المجتمع، مما يُهيّئ المناخ العام لانتشار الجريمة وتطبيعها.

وقد حذّر القرآن من البطر والأشر اللذين يصاحبان الثروة حين تنفصل عن الوازع الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ (القصص: ٥٨)، مُشيراً إلى أن البطر بالنعمة وعدم شكرها يُفضي إلى الطغيان والتجاوز على حقوق الآخرين.

٥. ضعف المنظومة الرقابية والاجتماعية:

يُنبّه القرآن الكريم إلى أن غياب الرقابة الاجتماعية وضعف المنظومة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر يُهيّئ البيئة الخصبة لانتشار الجريمة وتجذّرها. قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة: ٧٨–٧٩). ففي هذا النص القرآني إشارة بليغة إلى أن من أسباب الهلاك الاجتماعي تخلّي الناس عن مسؤوليتهم الجماعية في نهي بعضهم بعضاً عن المنكر، وأن السكوت على الجريمة يُشكّل في حد ذاته سبباً لانتشارها وتكاثرها ومن ثمّ أسّس القرآن لمفهوم الرقابة الاجتماعية التشاركية في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، جاعلاً من هذه المنظومة الرقابية الاجتماعية ركيزة أساسية في الوقاية من الجريمة لا تقلّ أهمية عن المنظومة العقابية الرسمية.

المطلب الثاني: الوقاية من الجريمة في المنهج القرآني

تتمثل الوقاية من الجريمة الغاية العليا التي يرمي إليها أي نظام جنائي ناجح، وقد ظلّ هذا الهدف مثار جدل واسع في الفكر القانوني والجنائي الحديث، إذ تتباين المدارس الفكرية في تحديد الوسائل الأنجح لتحقيقه؛ فبينما تُركّز المدرسة الكلاسيكية على الردع بالعقوبة وسيلةً رئيسية للوقاية، تذهب المدرسة الوضعية إلى أن الإصلاح الاجتماعي والمعالجة النفسية هما الأجدى في منع الجريمة. غير أن كلتا المدرستين تظل قاصرة لأنها تُعالج الظاهرة الإجرامية من زاوية أحادية لا تستوعب أبعادها الحقيقية في مقابل هذا القصور البشري، جاء القرآن الكريم بمنهج وقائي شامل يفوق في عمقه وشموليته كل ما توصّل إليه الفكر الإنساني، منهج يُعالج الجريمة من جذورها لا من فروعها، ويستبق وقوعها ولا يكتفي برد الفعل عليها. فالقرآن الكريم لا ينظر إلى العقوبة بوصفها الوسيلة الأولى في مواجهة الجريمة، بل يجعلها الملاذ الأخير بعد استنفاد المسارات الوقائية التربوية والاجتماعية والتشريعية وهذا التوجه يتجلى بوضوح في أن معظم النصوص القرآنية المتعلقة بالجريمة تنصبّ على الوقاية والتحذير والإرشاد، في حين تأتي نصوص العقوبة قليلةً محددة مضبوطة بضمانات إجرائية صارمة.

والوقاية في المنهج القرآني ليست مجرد تدابير أمنية أو اجتماعية طارئة، بل هي منظومة متكاملة تنبثق من تصوّر شامل للإنسان والكون والحياة؛ تصوّر يُقرّر أن الإنسان مستخلف في الأرض ومسؤول أمام الله عن كل فعل وترك، وأن هذه المسؤولية الكونية هي الضمانة الكبرى التي تحفظ المجتمع من الانزلاق نحو الجريمة حين تترسّخ في وجدان الفرد وضميره وتتبنى الوقاية القرآنية من الجريمة على ثلاثة محاور رئيسية متداخلة ومتكاملة لا يستغني أحدها عن الآخر، وسيتم تناولها في المطالب الآتية:

أولا: الوقاية العقدية والأخلاقية

القرآن الكريم أسس الوقاية من الجريمة على الإيمان الراسخ بالله ومراقبته، قال تعالى: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۝ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٨-٢١٩). فمفهوم الإحسان الذي يجعل المسلم يعبد الله كأنه يراه يُمثّل رادعاً داخلياً فاعلاً لا تستطيع أي منظومة عقابية خارجية أن تُعوّض عنه وقد أكد القرآن دور الصلاة في الوقاية من الجريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تنهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)[٩] فالصلاة بوصفها صلة دائمة بين العبد وربه تُرسّخ الرقابة الذاتية وتُقوّي الإرادة على مقاومة الإغراء الإجرامي.

ثانيا: الوقاية الاجتماعية والتشريعية

تشمل الوقاية الاجتماعية والتشريعية مجموعة من الآليات التي اعتمدها القرآن الكريم لبناء مجتمع متماسك يمنع نشوء الجريمة، ومن أبرزها:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤). وفي هذه الآية تأسيس لنظام رقابة اجتماعية تشاركية يُعوّض النقص في الرقابة الرسمية.

٢. تحريم أسباب الجريمة (سدّ الذرائع):

انتهج القرآن سياسة وقائية قائمة على منع الأسباب المؤدية إلى الجريمة، كتحريم الاقتراب من الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وكذلك تحريم الخمر لما لها من آثار تؤدي إلى جرائم متعددة[١٠].

٣. التكافل الاجتماعي:

أوجب القرآن الزكاة والصدقات لمعالجة التفاوت الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩).

٤. التوبة بوصفها آلية إصلاحية:

أبقى القرآن باب التوبة مفتوحاً، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣) وهو ما يعكس توجهاً إصلاحياً متقدماً.

المطلب الثالث: الردع بالعقوبة

جعل القرآن الكريم العقوبة وسيلة ردع لحماية المجتمع، لا أداة انتقام، وقد أحاطها بضمانات صارمة لضمان عدالتها وعدم إساءة استخدامها فمبدأ درء الحدود بالشبهات يُعبّر عن توجه احترازي يهدف إلى تضييق نطاق تطبيق العقوبة قدر الإمكان، وهو ما يدل على تغليب جانب الرحمة على العقاب وقد أكد القرآن أن العقوبة تمثّل وسيلة لحماية المجتمع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فالعقوبة هنا ليست غاية بحد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار[١١]

المبحث

يتضح أن المنهج القرآني في الوقاية من الجريمة يقوم على تكامل ثلاثة محاور: البناء الداخلي للفرد، والتنظيم الخارجي للمجتمع، والردع القانوني عند الضرورة، وهو ما يجعله نظاماً متكاملاً يسبق في شموليته ما توصّل إليه الفكر الجنائي.

الخاتمة

توصّل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات، أبرزها:

أولاً: النتائج

١. قدّم القرآن الكريم بعد يتجاوز البعد المادي ليشمل البعد الأخلاقي والروحي، مؤسساً مبدأ المسؤولية الفردية القائمة على العقل والإرادة.

٢. أرسى القرآن منظومة متكاملة من العقوبات تتدرج من الحدود إلى القصاص إلى التعزير، مراعية طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها على الفرد والمجتمع.

٣. حدد القرآن الكريم الأسباب الجوهرية للجريمة، داخلية كانت كالهوى والجهل، أم خارجية كالفقر والبيئة الفاسدة، وقدم لكل سبب علاجاً مناسباً.

٤. اعتمد المنهج القرآني في الوقاية من الجريمة على ثلاثة محاور متكاملة: الإصلاح العقدي والأخلاقي، والتكافل الاجتماعي، والردع التشريعي.

٥. تميز المنهج القرآني بالجمع بين الرحمة والعدل، وبين مصلحة المجرم الإصلاحية ومصلحة المجتمع الأمنية، في توازن دقيق لم تبلغه المنظومات القانونية الوضعية الحديثة.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة الاستفادة بصورة اكبر من المنهج القرآني في رسم السياسات الجنائية المعاصرة، لا سيما في جانب الوقاية وإعادة التأهيل.

٢. الاهتمام بالتربية الإيمانية والأخلاقية بوصفها الدرع الواقي الأول من الجريمة.

٣. معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للجريمة من خلال سياسات التكافل والعدالة الاجتماعية المستوحاة من القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، المجلد ١٢، ص ٩٤.

٢- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢١١.

٣- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م، المجلد ٦، ص ٥.

٤- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٩٩٢م، المجلد ١، ص ٧٩.

٥- محمد ابوزهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٦٥.

٦- الجوزية، ابن قيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ١١٣.

٧- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٤١.

٨- اسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م، المجلد ٦، ص ٢٧٠.

٩- محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٩٨٠م، المجلد ١، ص ٤٢٢.

١٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٧٣٤.

١١- عامر عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٦٩م، ص ٣١.